

وزارة السياحة  
قرار وزاري  
رقم ٢٠٠٧/١٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون السياحة

استنادا إلى قانون السياحة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٣ ،  
والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٦١ بإنشاء وزارة للسياحة وتعيين وزير لها ،  
والى اللائحة التنفيذية لقانون السياحة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٣/٩١ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقر

**المادة الأولى :** يستبدل بنص الفقرة الخامسة من البند (٢) من المادة (٤٣) من  
اللائحة التنفيذية المشار إليها ، النص الآتي :

تقديم أو إلقاء الخرز أو الورود أو النقود أو الهدايا أو غيرها على  
الفرقة الفنية أو أحد أعضائها ، قبل أو أثناء أو بعد تقديم العروض  
الفنية ، داخل المنشأة الفندقية أو السياحية المصرح لها بإقامة تلك  
العروض ، وذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

**المادة الثانية :** يستبدل بالمخالفة رقم (١٦) الواردة بالملحق رقم (٤) المرافق للائحة  
التنفيذية المشار إليها ، المخالفة الآتية :

السماح بتقديم أو إلقاء الخرز أو الورود أو النقود أو الهدايا أو غيرها  
على الفرقة الفنية أو أحد أعضائها ، قبل أو أثناء أو بعد تقديم  
العروض الفنية ، داخل المنشأة الفندقية أو السياحية المصرح لها  
بإقامة تلك العروض ، وذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

**المادة الثالثة :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستة أشهر من  
تاريخ نشره .

صدر في : ١٦ ربيع الأول ١٤٢٨ هـ  
الموافق : ٤ أبريل ٢٠٠٧ م

د. راجحة بنت عبد الأمير بن علي  
وزيرة السياحة

---

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٣٧)  
الصادرة في ١٥/٤/٢٠٠٧ م